قرارات مجلس الامن واثرها في تحديد العلاقة القانونية بين العراق والولايات المتحدة

د. عادل حمزة عثمان
مركز الدراسات الدولية

المقدمة:

الولايات المتحدة الأمريكية تتعامل مع الإحداث والتطورات بأسلوب انتقائي فهي واعتمادا على قوتها وهيمنتها تعودت الحديث عن الشرعية الدولية بمفهوم القانون الدولي عندما يكون الأمر محققا لاغراضها ومصالحها واطماعها فاذا انعكس الوضع فهي تستخدم الشرعية الدولية وتفصلها تفصيلا حسب مصالحها وان خالفته لجأت الى مجلس الأمن الذي تهيمن عليه او تلجأ الى منطق القوة المباشرة كما حصل مع العراق .

لقد عملت الولايات المتحدة خلال هيمنتها على مجلس الأمن على أصدار اكثر من ثلاثة وخمسين قرارا بحالة العراق للفترة من 1990ولغاية 2000. ان صدور هذا الكم الهائل من القرارات ضد دولة عضو خلال فترة وجيزة يدل على ان مجلس الأمن عجز عن كبح جماح الولايات المتحدة فأصبح مجلس الأمن يرى ان من واجبه القانوني ان يشجب قرار هدم تماثيل (بوذا) من قبل حكومة طالبان لكونه يتعارض مع اتفاقية لاهاي لعام 1954 القاضية بالمحافظة على الممتلكات الثقافية والآثار لكن مجلس الأمن لا يجرؤ على شجب تدمير المتاحف والاثار العراقية وتركها عرضة للسلب والنهب. والامين العام للامم المتحدة يستطيع بكل شجاعة ان يشجب خبر محاولة اغتيال مذيعة لبنانية لكونه امرا وحشيا وبربريا لا يتفق مع القوانين

والاعراف الدولية لكنه يرى ان من الحكمة ان يتحلى بالصمت ازاء ما يفعله المحتل الامريكي في العراق.

اذن انها الهيمنة الامريكية وازدواجية المعايير والسؤال المهم الذي يطرحه هذا البحث هو مدى شرعية استخدام القوة ضد العراق عام 2003 حيث لم يأذن مجلس الامن بذلك في ضوء حقيقة تحريم الميثاق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل نهائي وقاطع بأستثناء تدابير الامن الجماعي التي ينص عليها الفصل السابع من الميثاق والتي استغلت ولم يجري استخدامها بالشكل الصحيح وهو الامر الذي يتطلب دراسة الوضع القانوني للعراق وسط هذا السيل من القرارات التي اصدرها مجلس الامن ومدى مطابقة ذلك للقانون والشرعية الدولية ومدى تراجع الشرعية الدولية والقانون الدولي امام هذه الهيمنة .

ان ماقامت به الولايات المتحدة الامريكية يعد خرقا واضحا لكثير من بنود القانون الدولي والقانون الدولي الانساني، وهنا نشير الى حديث للرئيس الامريكي جورج بوش "الان لن نتردد في التصرف لوحدنا اذا دعت الضرورة لممارسة حقنا في الدفاع عن انفسنا من خلال التحرك الاستباقي ".

من هنا نلاحظ انعدام الاكتراث بالمبادئ الاساسية للقانون الدولي، فأذا كان هذا القانون لا يزال مبنياً على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الاخرى ومبدأ عدم اللجوء الى القوة المسلحة فان الولايات المتحدة لا ترى نفسها ملزمة في احترامها له والنموذج العراقي واضح .

فرضية هذا البحث هي ان ماقامت به الولايات المتحدة الامريكية داخل مجلس الامن تجاه العراق هو عمل مخالف للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة.

ونظرا لأهمية الموضوع واتساعه يكون من المفيد تقسيم البحث الى مقدمة واربعة مباحث وتوجيهات وخاتمة. يتناول المبحث الاول مشروعية الحرب

وسلطات مجلس الامن وفق البند السابع. ويتناول المبحث الثاني الموقف القانوني للعراق في ضوء قرارت مجلس الامن. والمبحث الثالث المسؤولية الدولية عن مخالفة دولة الاحتلال لقواعد القانون الدولي الانساني، والمبحث الرابع يتناول الهيمنة الامريكية ومشروعية تدخل منظمة الامم المتحدة الانساني ثم الخاتمة .

المبحث الاول :

مشروعية الحرب في القانون الدولي وسلطات مجلس الامن وفق البند السابع:

أن قرارت مجلس الامن الصادرة بعد احداث ايلول 2001 ومنها القرار 1368 في (2001) و1373 في العام ذاته منحا الولايات المتحدة تخويلا مفتوحا للحرب ضد ما يسمى الارهاب من غير تحديد نوعه ومكانه وزمانه، واستفادت من هذه الفرصة في حشد العديد من دول العالم في هذه الحرب الغامضة تحت باب (من ليس معنا فهو ضدنا) .

ان التسوية السلمية للنزاعات من اهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر فقد اكد ميثاق الامم المتحدة على هذا المبدأ بمكانة رفيعة تجلت في مجمل نصوصه، لغرض الوصول الى غاية حفظ السلم والامن الدوليين. لقد اعطى الميثاق للدول الاعضاء مجموعة من الوسائل السلمية تلجأ اليها في حالة حصول نزاع فيما بينها وجاء في المادة (33) من الميثاق الفقرة الاولى " التزاما على عاتق – اطراف أي نزاع يكون من شان استمراره ان يعرض الامن والسلم الدوليين للخطر ، وان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية".

ان مجاس الامن وطبقا لاحكام المادة (34) من الميثاق فأنه يتمتع بسلطة التدخل دون طلب من جهة او دولة في المواقف والنزاعات وان كانت لا تهدد السلم فعلا الا ان استمرارها يعرض السلم والامن الدوليين للخطر .

وتشير نفس المادة الى ان مجلس الامن (يفحص أي نزاع او أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد تثير نزاعا لكي يقرر ما اذا كان استمرار

هذا النزاع او الموقف من شأنه أن يهدد بالخطر الامن والسلم الدوليين [1]. وبموجب هذه المادة فأن مجلس الامن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فأن استمراره يعرض الامن والسلم للخطر لكن السلطة لاتحول دون ضرورة التثبت من توافر عدة شروط لإمكان القول بمثل هذا النزاع او الموقف([2]):.

1- وجود حالة نزاع .

2- ان يكون النزاع قائما ومستمرا.

3- ان يكون من شأن النزاع تعريض السلم والامن للخطر.

ان الميثاق لم يحدد ماالمقصود بالنزاع او الموقف مما جعل الامر خاضعا لتقدير سلطة مجلس الامن وغالبا ما تخضع لاعتبارات سياسية وليست قانونية([3]).

ان المقصود بالنزاع هو الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني او حادث معين بسبب وجود تعارض مصالحها وتعارض حججها القانونية بشأنها([4]).

ان الهيمنة والضغط الامريكي جعل من مجلس الامن يبتعد عن مبادئ العدل والقانون الدولي حيث جعلت قراراته تفرض على طرف خلافا لمبادئ القانون وان الطرف المتضرر يقبل بالامر الواقع وسيبحث عن الفرص لاجل اعادة الامور الى نصابها وهذا ما ارتكبه مجلس الامن في قرارته ضد

1- ابراهيم احمد شلبي ،التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، دار الجامعة، بيروت، 1994، ص 66.

2- عدنان عبد العزيز مهدي، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد،2001 ، ص 108 .

3- فتحي رضوان، مع الانسان في الحرب والسلم، دار المعارف،القاهرة،1964،ص65.

4 - عصام العطية، القانون الدولي العام،الشركة الدولية للطباعة الفنية المحدودة، ط4، بغداد ، 1987،ص45.

العراق ومنها القرار (687)و(833) التي اقتطع بموجبها جزء من ارض العراق الغنية بالنفط واعطاها للكويت وللتضيق على العراق وخنقه بحريا حيث ان النزاع على الحدود هو نزاع قانوني من اختصاص (محكمة العدل الدولية) وليس من اختصاص مجاس الامن ولكن الرغبة السياسية الامريكية هي التي تفرض القرارت .

ان القرارت التي فرضت على العراق والتي تخص التعويضات كانت هي الاخرى بعيدة عن مبادئ العدل والانصاف والقانون الدولي والقانون الدولي الانساني وقد صيغت فقراتها كما تصاغ نصوص اتفاقيات السلام التي (تعقب الحروب) والتي يفرض فيها الطرف المنتصر شروطه على الطرف الخاسر([5]).

لقد نص الفصل السابع من الميثاق على الوسائل التي تتبعها الامم المتحدة لوضع تلك القواعد موضوع التنفيذ وهذه الوسائل تعرف بتدابير الفصل السابع من الميثاق التي تعد السبيل الى اهم ضمان لتحريم أستخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية .

لقد منحت المواد (39–45) مجلس الامن سلطات واسعة واعطته اختصاصات خطيرة وحصرت عملية معالجة القضايا المتعلقة بالامن والسلم الدولي بيد مجلس الامن واعطائه حق استخدام اشد وسائل القمع تجاه اية دولة تنتهك احكام القانون الدولي. وتنقسم تدابير مجلس الامن بموجب الفصل السابع الى قسمين: اولا تدابير غير قسرية وتدابير قسرية وهي كذلك بنوعين نوع يتطلب استخدام القوة المسلحة واخرى لا تتطلب استخدام القوة. رغم ان اهداف ومبادئ الميثاق تلزم الدول جميعها بالامتناع عن التهديد

5– رياض القيسي، مؤتمر بغداد العدوان والحصار على العراق قضية عربية دولية، الجوانب القانونية لقرارات مجلس الامن، بغداد، دار الحرية للطباعة والنشر، 1999، ص52

باستخدام القوة ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لاية دولة، يؤكد ثبوت المسؤولية الجنائية للولايات المتحدة في غزو العراق ([6]).

ان المادة (39) تعتبر المدخل القانوني لسلطة مجلس الامن في التكيف ومن ثم اعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ([7]). ونصت " يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او ما وقع عملا من اعمال العدوان، يقدم توصياته او يقرر ما يجب اتخاذ من تدابير طبقا لاحكام المادتين (41–42) لحفظ الامن والسلم الدوليين واعادته الى نصابه.

وتختلف معالجة مجلس الامن في تكيفه للوقائع المعروضة عليه تبعا لكل حالة فنجده يشير الى نص المادة (39) بشكل مباشر في بعض الحالات كما هو الحال في القرار (660) الصادر في 2 اب 1990([8])، لمعالجة الحالة بين العراق اذ نص القرار (ان على مجلس الامن ان يقرر انه يوجد خرق للسلم والامن الدولي واذ يتصرف بموجب المادتين (39–40) من ميثاق الامم المتحدة التي اصبحت الاساس للقرارت التي صدرت ضد العراق .

واذا اتضح لمجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (40) ليست ذات فائدة جاز استخدام وسائل اخرى نصت عليها المادة (41) من الميثاق " لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب

6– عبد العزيز محمد سرحان ،الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص94.

7– حامد سلطان ، ميثاق الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 6، القاهرة، 1995، ص127.

8 – يحيى الشيمي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية ، جامعة القاهرة ،1974،ص.280

استخدام القوات المسلحة " وقد يلجأ المجلس الى المادة (42) اذا وجدت ان الاجراءات في المادة (41) لاتفي بالغرض والمادة (42) التي تنص على استخدام القوة وجزاءاتها من اخطر انواع الجزاءات في ميثاق الامم المتحدة لمساسها المادي المباشر لسيادة الدولة المستهدفة ([9]).

والحقيقة هي ان الخطورة تكمن في استغلال هذه المادة من قبل بعض الدول الكبرى في صراعها مع الدول الاخرى وهو ما فعلته الولايات المتحدة الامريكية مع العراق منذ عام 1990 . فنتيجة للضغط والهيمنة الامريكية تم تجاوز كل الاليات القانونية المنصوص عليها في الميثاق وتحديدا المادتين (43-47) وتحول مجلس الامن الى هيئة لاصدار قرارات ورخص وهذا ادى الى فقدان الامم المتحدة مكانتها ويحول دون اصلاحها مما لا يجعلها مضطرة الى انجاز اتفاقات المادة (43) من الميثاق ([10]). وهذا يتعارض ونصوص الميثاق .

لقد اصبح من الناحية العملية ان ما قامت به الولايات المتحدة باحتلال العراق واستخدام قرارات مجلس الامن خصوصا الفصل السابع منه كانت مخالفة لمبادئ القانون الدولي وكل ما ورد من ادعاءات امريكية حول حق الدفاع عن النفس هو باطل قانونا لان القاعدة العامة هي تحريم اللجوء الى استخدام القوة اما الاستثناء فهو مشروع في حدود ما نصت عليه المادة (51) الفقرة (1) وهذا الاستثناء مقيد الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ الامن والسلم الدوليين ومع ذلك فان حالة الدفاع عن النفس

9- المصدر نفسه، ص280.

10- حسن نافعة، الامم المتحدة وضرورات الاصلاح بعد نصف قرن ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996، ص28.

لاتنطبق على حالة العراق ([11]) .اذ لم يكن يشكل أية خطورة على السلم والامن القومي للولايات المتحدة الامريكية لكونه لايمتلك الاسلحة المتطورة التي تهدد تلك الدولة وهذا قد اتضح بعد دخول المفتشين حيث اعلنوا عدم العثور على أي دليل مؤكد لوجود اسلحة دمار شامل. بعد ذلك قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا مشروع قرار يقول انه ووفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة فان العراق فقد فرصته الاخيرة للتخلي عن اسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها واعلنت الادارة الامريكية ان هدفها لم يعد فقط نزع اسلحة العراق ولكن " تغيير النظام في بغداد "([12]).

ان السلوك الامريكي البريطاني لاستغلال قرارات مجلس الامن وشن الحرب على العراق اثبتت ان مجلس الامن لايستحق المسؤولية التاريخية وان هناك ترهل اصاب المنظمة الدولية بكافة هيئاتها واصبحت عاجزة عن تحقيق مقاصدها لكونها عاجزة عن حماية اعضائها من بطش الولايات المتحدة الامريكية التي اصبحت تتفرد في صناعة قرارات الحرب عندما تشاء([13]).

11- فرنسيس انتوني بويل، مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الامريكية، ط1،93،مالطا،ص2095.

12- صحيفة نيويورك تايمز، بتاريخ3|6|2003 .

13- ماتياس غياور، الاكاذيب الامريكية بشأن العراق، الدستور الاردنية ، العدد1424، 21|2|2004.

المبحث الثاني :

الموقف القانوني للعراق في ضوء القانون الدولي وقرارات مجلس الامن

لحصر الضوابط القانونية التي تحكم هذه الحالة لابد من توضيح حالة الاحتلال والنتائج التي ترتبت عليه ووجهة نظر فقهاء القانون الدولي، اولا لابد من توضيح الاحتلال وفق قواعد القانون الدولي والذي يعني تمكن دولة محاربة من دخول اقليم العدو والسيطرة عليه او على بعضه بصيغة فعلية أي بعد ان تسيطر هذه القوات عليه. لهذا فان المختصين في القانون الدولي يفرقون بين الاحتلال والغزو. فالغزو هو اقتحام اقليم العدو او الدخول اليه مع استمراره في القتال وقيام المقاومة ([14]). ويعد الاقليم محتلا اذا اصبحت الدولة التي ينتمي اليها ذلك الاقليم لاتستطيع ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والعملية مع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك . كما يعتبر الاحتلال ضرورة توافر امرين " حيازة الافليم "و " نية اكتساب السيادة"([15]).

كما ويعرف الاحتلال على انه " قيام دولة بغزو دولة اخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليها بالقوة ووضعها كليا او جزئيا تحت سيطرتها الفعلية مؤقتا ([16]).

وفي هذا الصدد يترتب على هذا الوضع التزامات تحددهما المادة (43) من لائحة لاهاي اولهما ان تتخذ دولة الاحتلال كل ما في وسعها من تدابير

14- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، ج3،ا لدار الجامعية، ص287.

15- احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص725-726.

16- احسان هندي، الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي، مجلة الفكر العسكري ،السنة الرابعة، العدد الاول ،1976.

لاعادة النظام العام وثانيهما وجوب ان تحترم دولة الاحتلال لدى قيامها بهذا العمل القوانين السارية في البلاد ما لم يتعذر عليها ذلك بصورة مطلقة ([17]).

ان استناد الولايات المتحدة الى القرار (1441) في احتلال العراق يعد ضعيفا خاصة وان مجلس الامن اعتبر مسالة العراق وشن الحرب عليه من اختصاصه وليس لاي دولة متفردة او مجموعة من الدول الحق في العمل خارج هذا التخويل الصريح لمجلس الامن الحق في استخدام القوة حتى اذا كان لمعاقبة العراق لخروقه القرارات الدولية واجباره على الامتثال ([18]). ومع كل ما بذل من محاولات للولايات المتحدة الامريكية في الاستناد على " حق الدفاع عن النفس " كاساس يبرر حربها على العراق ويعطي المشروعية لاحتلاله وسلب سيادته بالشكل الذي يصوره ميثاق الامم المتحدة .

واستمرت الولايات المتحدة الامريكية تحتج بانه يوجد تخويل باستخدام القوة ضد العراق في القرارات (678 ،687 ،1441) باعتبار ان هذه القرارات جميعها قد تم تبنيها في اطار الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يسمح باستخدام القوة لتحقيق هدف واضح هو استعادة السلم والامن الدوليين .

ان الاحتلال العسكري يعد وفقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة عملا عدوانيا وغير مشروع ومن ثم يحكم بعدم مشروعية الاحتلال في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر ([19]). ان عدم مشروعية الاحتلال

17- فرنسيس كالهوفن ، الضوابط للحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الانساني ،ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، حزيران 2004، ص75-76.

18- ايرك رولو ، الحرب على العراق نقطة تحول على المسرح الدولي ، ندوة حول احتلال العراق وتداعياته عربيا ودوليا ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،ط1 ،ص 476.

19 – هيثم حسن موسى، التفرقة بين الارهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ،ص237-238.

الامريكي للعراق ينبع من عدم امتلاكه لاي مسوغ قانوني ولكونه لم يكن دفاعا عن النفس لدرء خطر يداهمها ولم ياتي في سياق الشروط التي فرضها الميثاق لممارسة حالة الدفاع الشرعي او المحافظة على الامن ونزع سلاح العراق النووي الذي لم يكن المبرر الحقيقي لشن العدوان بل لوجود اهداف اخرى ([20]).

ان محاولة الولايات المتحدة الامريكية من تقديم وثائق وملفات مزورة وفاسدة قانونا وشرعا سواء بالادعاء بوجود اسلحة جاهزة للاستعمال خلال خمس واربعين دقيقة او صفقات يورانيوم مع دول افريقية او التعاون مع الارهاب فشلت ([21]).

ان الولايات المتحدة حاولت تبرير احتلالها للعراق بحق الدفاع الشرعي وهو ما نصت عليه المادة (51) من الميثاق اذ تشترط على الدول الاعضاء عدم استخدام القوة في حدود وعلى اضيق نطاق ولا يتوسع في تفسير هذه العبارة وتقصرها فقط على تخطي قوات الاحتلال الى حدود دولة اخرى على نطاق اوسع ([22]).

ان الاحتلال الامريكي غير شرعي وكل ما تمخض عنه يعتبر تحدياً للقانون الدولي والقانون الانساني. ان التكيف القانوني للاحتلال الحربي في ضوء القانون الدولي المعاصر واقعة مادية وليس وضعا قانونيا وتاكد هذا الوصف في المادتين (42 ،43) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين واعراف

20- روبرت فيسك، نفقات النصر غير واضحة، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية،المستقبل العربي، العدد27،2003،ص14-15.

21 - سليمان الرياشي،التسلح ونزع السلاح النووي، الكتاب السنوي، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، السنة السابعة والعشرون، العدد 312، شباط2005، ص176.

22- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص205.

الحرب البرية لعام 1907 . او مادية مؤقتة محدودة وهذا ما يستنتج من المادتين(47 ،48) من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب .

لقد تصاعدت مطالبة الدول المستفيدة ان تتخلى عن سياسة المعايير المزدوجة في تطبيق القانون الدولي من اجل ان يسود القانون وتعزيز هيبته وتحقيق العدالة الدولية من خلال تغلب قوة القانون على منطق قانون القوة في العلاقات الدولية .

الاحتلال الامريكي للعراق يعد حالة واقعية مؤقتة ولا يشكل حالة قانونية لانه لايستند الى سند قانوني بل جاء نتيجة ممارسة سياسية وعسكرية مخالفة في جوهرها لميثاق الامم المتحدة .ان مجلس الامن الذي استخدمته الولايات المتحدة الامريكية كغطاء لتحقيق بعض اهدافها اصدر ما مجموعه (57) قرارا ضد العراق ابتداءا من القرار (660) ولغاية القرار (1441) اضافة الى (27) تصريح وبيان لرئيس مجلس الامن يطالب فيها العراق بالالتزام بتنفيذ القرارت الصادرة ذات الصلة بالحصار والتفتيش والجزاءات .

ان القرار (1441) الذي سعت الولايات المتحدة لاصداره لاجل ان تتمكن من استخدام القوة فيما اذا اخفق العراق بالالتزام بنظام التفتيش عن الاسلحة وبهذا تم ايجاد اساس لاستخدام القوة ليس لنزع اسلحة العراق وانما لتغيير النظام فيه. فالقرار (1441) لا يتطرق الى مسالة تغيير النظام او الى ممارسات النظام ضد شعبه انما يتعرض الى مخالفات ملموسة يرتكبها النظام العراقي مع عمليات التفتيش ونزع اسلحة الدمار الشامل ([23]).

23- شريف بسيوني، الحرب الامريكية على العراق ومشروعية استخدام القوة، السياسة الدولية، العدد151، لسنة2003 ، ص8.

ومن اهم اسباب تبني مشروع القرار (1441) على الرغم من التحفظات الدولية بشانه، التهديد الضمني للرئيس الامريكي في خطابه امام الجمعية العامة للامم المتحدة من "ان بلاده ستتصرف بشكل منفرد في حالة عجز الامم المتحدة" واعتبرت هذه التهديدات تهميش لدور الامم المتحدة ويبدو ان رغبة عدد من الدول في انهاء حالة الانقسام في المنظمة الدولية دفعها الى الموافقة على القراراعلاه بشكل جماعي .

ووفقا للجهود الدولية الضاغطة وافق العراق على نظام التفتيش والسماح بعودة المفتشين من دون شروط ([24]). وعلى الرغم من مساس القرار (1441) بسيادة العراق وتجاوزه الواضح لميثاق الامم المتحدة الا انه كان الوسيلة الوحيدة لتحجيم دور الولايات المتحدة والحد من اندفاعها واصرارها العمل خارج الشرعية الدولية . ان نظرية التفويض الضمني التي سعت الولايات المتحدة الى التذرع بها بعد تبني القرار (1441) لشن هجمات على العراق اذ اعتبرت القرار بمثابة خرق مادي لالتزامات العراق بموجب القرار (687) لعام 1991 فضلا عن تبريرات اخرى غير مقنعة لاسباغ الشرعية على سلوكها ([25]).

وعلى وفق المادتين (41،42) من ميثاق الامم المتحدة فانه ليس لاي دولة الحق في تنفيذ أي قرار بالقوة العسكرية ما لم يقرر مجلس الامن ان هناك خرق مادي لقراراته ويقرر ان كافة الوسائل قد استنفذت وعند ذلك

---

24 – رسالة موجهة من الامين العام للامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن بتاريخ 2002/9/16.

25– صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، السياسة الدولية، العدد 153، 2003،ص87.

يخول بوضوح استخدام القوة العسكرية (لغرض التنفيذ) وهذا ما قام به مجلس الامن في تشرين الثاني 1990 بموجب القرار (678)([26]).

26- الحرب ضد العراق غير شرعية من وجهة نظر القانون الدولي ، مجلة الحكمة، العدد28، لسنة2002، ص48.

المبحث الثالث

المسؤولية الدولية عن مخالفة دولة الاحتلال لقواعد القانون الدولي الانساني.

مهما تكن المبررات التي تساق للقيام باعمال عسكرية فان تلك الاعمال ستؤدي حتما الى تقويض وانهيار نظام القواعد الدولية التي حافظت على التعايش السلمي بين الامم المتحدة والنظام الذي يعوض سيادة القانون الدولي.كما ان الممارسات التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية ستؤدي حتما الى احياء المفهوم القديم للحق في الحرب في العلاقات الدولية وهذه الحقيقة لا يمكن نكرانها سواء كانت الحجة تبرير الاعمال العسكرية باسم عمليات الاستجابة الى حدوث ازمة التي وضعت في اطار مثالي على انها تجري للحفاظ على(حقوق الانسان) او (التدخل الانساني) ([27]).

ان المادة (27) من ميثاق الامم المتحدة تنص في الواقع على مفهوم(الحق في الحرب) باسلوب فيه بعض الابهام وذلك باعطاء الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن حق النقض (الفيتو) دون ان تلزم هذه الدول في الامتناع عن التصويت اذا كانت نفسها متورطة في صراع دولي. ان نظرية التدخل الانساني من ادق الموضوعات واكثرها غموضا وقد اختلف الفقه الدولي حول مشروعيتها القانونية لاسيما بعد الاهتمام الدولي الواسع بحقوق الانسان وسعي بعض الدول لتبرير تدخلاتها العسكرية في دول اخرى . وعلى الرغم من اعتراف القانون الدولي بمشروعية التدخل الانساني واذا كان ذا طابع عسكري فان الفقه الدولي المعاصر لم يثبت مشروعيته فهناك اتجاه يقره واخر يعتبره مخالفا لمبادئ القانون الدولي .

27- حلف الناتو والامم واستخدام القوة ،الجوانب القانونية، ملحق نشر في مجلة القانون الدولي الاردنية،المجلد 10،سنة1999،ص8.

لقد اعتبر القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الاساسية التي تحكم العلاقات الدولية فالدولة لا تملك حق التدخل في شؤون دولة اخرى وهناك بعض الحالات الاستثنائية للتدخل :

أ- عندما تكون سلامتها مهددة استنادا الى حقها في صيانة استقلالها وحماية سيادتها من الاعتداء .

ب-في حالة اخلال دولة ما بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها فتجبرها الدول الاخرى على السير طبقا لهذه القاعدة .

ج-حالة التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج.

د- في حالة التدخل الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة وحفظ الامن والسلم الدوليين .

وهذه الحالات المذكورة يمكن ان تكون اسس قانونية تستند اليها نظرية التدخل الانساني ([28]).

ان القانون الدولي المعاصر يعتبر مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل حجر الزاوية في العلاقات الدولية كما ان استخدام القوة بموجب المادة (42) من ميثاق الامم المتحدة قد حرمت في العلاقات الدولية حيث تنص (يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لاية دولة).وعلى ضوء مبادئ تحريم استخدام القوة يتوجب تقدير مشروعية قيام دولة ما بالتدخل العسكري لاعتبارات انسانية وقد انقسم الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الانساني المنفرد الذي تمارسه دولة او مجموعة دول الى قسمين الاول يؤيد التدخل

28- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول:دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه لكلية الحقوق، القاهرة، 1985، ص572.

الانساني المنفرد باعتباره عملا مشروعا والاخر يرى ان التدخل الانساني غير مشروع.

ان (لورانس Laurance) اجاز التدخل الانساني وذلك بان الدولة تتعسف في استعمال حقها في السيادة وتستخدم القوة لاضطهاد رعاياها تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لاية دولة ترغب في التدخل وتعتبر عملها اجراءا مشروعا باعتباره وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق وتامين العدالة ([29]).

ان التدخل الانساني يمكن تبريره بالاحالة الى نص المادتين (55)و(56) من ميثاق الامم المتحدة حيث تعترف المادتان بان المجتمع الدولي له مصلحة اكيدة في تعزيز وحماية حقوق الانسان .

لقد سعت الولايات المتحدة الامريكية لاصدار عدد من القرارات ذات الصبغة الانسانية لغرض تدخلها في العراق وهو ما سيؤدي حتما الى تقويض والغاء ما تبقى من النظام الهش (للشرعية الدولية) ويستبدل بحكم (قانون القوة) ([30]).

لقد اصبح خبراء القانون الدولي على دراية بالنتائج المحتملة للسلوك الامريكي بمحاولته استخدام مفهوم التدخل الانساني من قبل الدول القوية ضد الدول الضعيفة حسب تعبير (مالتزويك) ([31]).

واشار (مالتزويك) ان التدخل الانساني من جانب واحد يعتبر امرا غير قانوني نتيجة لمنع استخدام القوة كمبدأ سائد في الوقت الراهن ويؤكد

29- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973، ص77.

30- حروب عادلة وغيرعادلة، جدال اخلاقي مع توضيحات تاريخية ، نيويورك، الكتب الاساسية، الطبعة الثانية، 1992، ص101.

31-التدخل الانساني وشرعية استخدام القوة، امستردام، هنت سفيتياوز، 1993، ص27.

بأنه لايجوز استخدام القوة في العلاقات الدولية الا على اساس قرار من مجلس الامن باعتباره الجهة الوحيدة التي يمكن ان تجيز استخدام القوة للقيام باجراءات انسانية جماعية ([32]).

ان المبررات التي حاولت الولايات المتحدة طرحها لتبرير حصولها على قرار يسمح بالتدخل الانساني لتحقيق اهداف سياسية واجهت الكثير من المعارضة والشكوك .

وتتركز اراء فقهاء القانون الدولي الاخرين امثال (غيرهاردزمر) الذي يرفض استخدام هذا الحق بصورة فردية لكونه سوف ينشأ ستراتيجية غير منتظمة في اطار القانون الدولي لتحديد بعض القواعد بأنها جزء من القواعد الامرة التي هي من مسؤولية المجموعة الدولية ([33]).

ومهما يكن الجدل الاخلاقي الذي تقوم به امريكا وبريطانيا فأن التدخل الانساني من جانبهم أي التدخل بدون تفويض لا تندرج ضمن اطار الغرض الجماعي للقانون حسب مفهوم الامن الجماعي الذي تجسده الامم المتحدة .

32- المصدر السابق نفسه ، ص28.

33 – حلف الناتو والامم المتحدة والجوانب القانونية لاستخدام القوة، سلسلة الدراسات الاستراتيجية– مزكز العام الثالث للدراسات والنشر، لندن، العدد 12، 1982،ص14.

المبحث الرابع

الهيمنة الامريكية ومشروعية التدخل منظمة الامم المتحدة الانساني.

ان مباديء القانون الدولي واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب اكدت وجوب احترام حقوق الانسان ولا يجوز تحت أي ظرف تعليق تنفيذ هذه الاحكام. واكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها المرقم (5003)في 15|12|1972 والقرار (6/31) في 6|12|1976 والقرار (72/24) والقرار (74/45) في 1990/12/11 والقرار (608) في 1988/12/14 والقرار (672)في 1990/12/8 اكدت جميعها على ما يلي: "تحريم على دولة الاحتلال احداث أي خلل من شانه تبديل التكوين الديموغرافي او الطبيعة الجغرافية للاقليم المحتل" .

ان ما حصل من اعمال سلب ونهب وتدمير وتخريب للمتاحف والاثار والمكتبات والجامعات والصروح الثقافية والتاريخية لم يكن (تعبير الناس عن حرياتهم الديمقراطية)حسب وصف وزير الدفاع الامريكي رامسفيلد. ووفقا لمبادئ القانون الدولي فأن المسؤولية تقع على عاتق سلطات الاحتلال لحماية الشعب وتراثه ونسيجه لذلك جاءت وثيقة منظمة العفو الدولية لتحذير سلطات الاحتلال عام 2003 ([34]).

لقد قامت العديد من المنظمات الدولية بتحذير الولايات المتحدة الامريكية من استمرار انتهاكات حقوق الانسان وضرورة الالتزام بالقواعد القانونية لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الاضافي والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة فيما يخص حقوق الانسان في العراق وقد

34- وثيقة منظمة العفو الدولية، العراق ،مسؤوليات دول الاحتلال ، وثيقة رقم MDE 14/89/2003، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي ،عدد27، ص187.

اوصت منظمة العفو الدولية بأطلاق سراح من يتم توجيه التهم لهم بأرتكاب جرم جنائي معترف به وللمحاكمة دون تأخير . لكن هناك جرائم ارتكبت بحق الشعب العراقي مخالفة تماما لابسط قواعد القانون الدولي في مدن عراقية عديدة مثل جريمة سجن ابو غريب التي هي جريمة احتلال في نظر القانون وليس جريمة فردية وان المسؤولين عن هذه الجريمة اشاروا الى اوامر التعذيب التي فرضت عليهم رغم اعتراضهم على تنفيذها وان قائد القوات الامريكية انذاك الجنرال "سانشيني" هو الذي امر بتنفيذ هذه الجريمة ([35]).

لم يقتصر دور الامم المتحدة على وضع معايير دولية لحقوق الانسان فالممارسة الدولية لفروع الامم المتحدة تمكنه على توفير الحماية الدولية فقد شجعت الامم المتحدة استغلال الشعوب في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال اتخاذ العديد من القرارات مثل القرار (1514) عام 1990 الذي منح الاستقلال للشعوب المستعمرة واعتبر الاستعمار انكارا لحقوق الانسان .

كما تصدت المنظمة الدولية لممارسات انتهاك حقوق الانسان في العديد من الدول وشكلت لجان خاصة بها اضافة الى دورها في حماية الحريات الفردية من خلال السماح للافراد بالطعن بالاعمال العدائية التي ترتكبها دولهم وتنتهك حقوقهم امام المجالس الدولية خصوصا اللجنة الدولية لحقوق الانسان([36]).

35- عبد الحكيم العمادي، الاحتلال الامريكي للعراق، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 2004،ص117-118.

36 - جان توسكوز، الحرية والتنظيم في عالم اليوم، ترجمة تيسير شيخ الارض، دمشق، وزارة الثقافة ،1977 ، ص102-107.

واعتبرت الامم المتحدة انه يمكن الاحتجاج بمبدأ الاختصاص الداخلي لمنعها من النظر في قضية ترى انها تمس المحافظة على الامن والسلم الدوليين وتحقيق المقاصد الاساسية للميثاق .

واعتبر مندوب الاتحاد السوفيتي (السابق) في مجلس الامن بان للمجلس الحق في التدخل في شؤون اندونيسيا لان هناك خروقا داخلية تشكل تهديدا للسلم الدولي ([37]).

لقد خول ميثاق الامم المتحدة بموجب الفصل السادس والسابع سلطة واسعة في تقدير وجود انتهاك للسلم والامن الدوليين او تهديد لهما او وجود عمل من اعمال العدوان طبقا للمادة (39) يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع عمل يهدد السلم او الاخلال به او كان عمل من اعمال العدو ويقدم توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين (41و42) " لحفظ الامن والسلام الدوليين واعادته الى نصابه ".

فالمادة (41) تتعلق بالتدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ القرارات والمادة (42) تتعلق بالتدابير التي يتخذها مجلس الامن عسكريا اذا رأى ان تدابير المادة (41) لاتفي بالغرض المنشود .

ان الركيزة القانونية لحق تدخل الامم المتحدة تسمح في المادة (55) من الميثاق حيث ان كل دولة وافقت او انضمت او صادقت على الميثاق يتعين عليها احترام مقتضياته حتى ترجيحها على القانون الداخلي عند التعارض لان الانضمام اليها ضمن الاجراءات الدستورية يعتبر تنازلا ارادیا عن السيادة ويتبلور حق المنظمة الدولية بالتدخل الانساني من خلال سمو القانون الدولي لحقوق الانسان على سائر الاتفاقيات الدولية والتشريعات

37- انيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان ، القاهرة، دار النهضة العربية،1994،ص253.

العرقية ولذلك فان تدخل الامم المتحدة يعتبر مطابقا للقانون الدولي من وجهة نظر الامم المتحدة وميثاقها باعتبار ان الدول الاعضاء قد قبلت هذا التدخل بانضمامها الى الميثاق([38]).

لقد وضع القانون الدولي شروطا لمشروعية المساعدة الانسانية منها:

1- احترام السيادة والاستقلال السياسي للدولة المعنية حيث اعطت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها (131/143) الاولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الانسانية من خلال تاكيد ديباجة القرار على سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية .

2- النزاهة والحياد وعدم التميز: يؤكد قرار الجمعية العامة رقم (131/143) و(100/45)على انه في حالات الكوارث والطوارئ المماثلة يجب ان تكون مبادئ الانسانية والحياد وعدم التميز فوق كل اعتبار. كما اكدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي على مبادئ الانسانية والنزاهة والاستقلال وعدم التمييز في عملها ([39]).

وعلى عكس الجمعية العامة قام مجلس الامن مستغلا صلاحياته الواسعة وفقا للفصل السابع باتخاذ عدة قرارت تكرس حق التدخل الانساني مثل القرار المرقم (688) لعام 1991 والمتعلق بحماية الاكراد في شمال العراق وهذا القرار صدر تحت الهيمنة الامريكية مثله مثل القرار المرقم (770) و(771)لعام 1992 المتعلقين بالنزاع في البوسنة والهرسك كما اصدر القرار(794) في 1992 المتعلق بالحرب الاهلية في الصومال واصدر القرار

38- محمد ميكو، " حق التدخل الانتقائي وحق التدخل القسري "، اعمال ندوة : هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، تقديم عبد الهادي بو طالب، الرباط ، مطبوعات اكادبمبة المملكة المغربية، 1992 ، ص51.

39- محمد مخادمة ،"الحق في المساعدة الانسانية"، مجلة ابحاث اليرموك ، اربد، جامعة اليرموك، المجلد 3، العدد 2، 1997، ص217-218.

(808) لعام 1993 القاضي بانشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في يوغسلافيا وقراره(935) في 1994 الخاص بانشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية في راوندا وفي دارفور وفي لبنان([40]).

لقد اشترط من الناحية القانونية ان يكون التدخل وفق الشروط التالية :

1- يجب ان تكون عملية التدخل الانساني التي تقوم بها الامم المتحدة غير موجهة وفقا للمادة (42) ضد سلامة او الاستقلال السياسي للدولة المعنية او لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة .

2- يجب ان يكون التدخل مجردا من أي غرض ذاتي للدول المتدخلة بحيث يكون الهدف واضحا لوقف هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان او لاغاثة ضحايا الكوارث وقد يكون الهدف توفير بنية امنة ويجب ان تتناسب الوسائل المستخدمة مع الهدف ([41]).

3- يتعين قبل ممارسة التدخل الانساني استنفاذ كافة الوسائل السلمية الاخرى فلا يتم اللجوء الى القوة الا بعد استنفاذ الوسائل الاخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية ويكون هذا التدخل في حالة الضرورة كاستثناء في الاصل العام وهو مبدا عدم التدخل الذي يؤدي الى منافع وتحسن في احوال مواطني الدولة المعنية .

40- ستالي هومان، سياسات واخلاقيات التدخل العسكري، القاهرة ،المركز المصري للدراسات الاستراتيجية، العدد4، 1996، ص ص17 -18.

41- احمد الرشيدي :" بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني " ،في كتاب : التدخل الانساني في مرحلة مابعد الحرب الباردة،القاهرة ،المنظمة العربية لحقوق الانسان، 1997، ص19.

لكن تبقى المشكلة الكبيرة هي ان بعض الدول التي تتشدق بحقوق الانسان من الدول الاستعمارية او التي لها سجل حافل في انتهاكات حقوق الانسان لاتكف ابدا عن تدخلها في شؤون المنظمات الدولية ولا تذكر بعض من ممارسات حلفائها لاسيما ان من الصعب جعل موضوع حقوق الانسان محددا اساسيا للسياسة الخارجية لان عملية صنع القرار تتحكم فيها اعتبارات عديدة منها اقتصادية واجتماعية وسياسية مهمة وهو ما يجعل التماس المطلوب ضعيفا([42]).

مما تقدم يتبين ان قواعد القانون الدولي الانساني قد تركزت بصورة خاصة على التمييز بين الهدف العسكري وحماية الاهداف المدنية ووضعت النصوص التي تشكل حماية الاهداف المدنية والاماكن التي تحتوي على خطورة خاصة من اعتبار الواقع العلمي يؤكد ان اطراف النزاع لاتحترم القوانين الدولية ولاتطبقها ما يحصل في العراق لهو دليل على احترام هذه القوانين .

وبذلك يتعين على المجتمع الدولي التفكير جديا في اعادة صياغة الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحماية المدنيين حيث مضى على اعتمادها زمن طويل وذلك لتطوير القانون الدولي الانساني وايجاد الية اكثر ردعا ووضع حد للمرونة في استغلال هذا القانون الانساني لاهداف سياسية([43]).

42-مصطفى كامل السيد :" حقوق الانسان في المجتمع الدولي :قضايا نظرية" مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، العدد96، ايلول 1998،ص76.

43- حسين عيسى مال الله ،مسؤولية القادة في تطوير وطاعة الاوامر ، القانون الدولي الانساني ،الطبعة الاولى ،بيروت ،2003، ص381.

ان الانفرادية الامريكية ليست حتمية تاريخية بالرغم من التفوق الواضح للولايات المتحدة ولكن هذه الهيمنة هي ايضا تعبير عن اخفاق الدول الاخرى في التوصل الى تفاهم يعمل على تكوين قطب دولي قادر على موازنة القوة الامريكية وفرض قيادة عالمية قادرة على تطوير صيغة جديدة يمكن ان تساهم في خدمة الامن والسلام الدوليين بشكل اكثر عدلا([44]).

44-ابراهيم الحريري : مقال بعنوان " العدوان على العراق في ضوء القانون الدولي " ،جريدة السفير اللبنانية الصادرة في 2003/4/14 انظر:.www.assafir.com

الخاتمة

لقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية مجلس الامن كغطاء لتحقيق بعض اهدافها وهذا واضح من خلال ما اصدره المجلس من قرارات ضد العراق ابتداءا من القرار (660) والقرار (1483) حيث بلغت اكثر من (57) قرار خاص بالعراق فقط هذا اضافة الى اكثر من (27) تصريح وبيان تحذير وتهديد من رئيس مجلس الامن يطالب العراق بالالتزام بالقرارات ذات الصلة بالتفتيش والحصار وحقوق الانسان والجزاءات .

مما تقدم في البحث ، نلاحظ ان القرارات الصادرة من مجلس الامن تحت طائلة الترهيب الامريكي وما تبعه من احتلال عسكري هي بمجموعها مخالفة تماما للقانون الدولي ولابسط مباديء الشرعية الدولية وطبقا لتعريف العدوان ولميثاق الامم المتحدة فان الادارة الامريكية ارتكبت عدوانا غير مشروع ضد بلد عضو في الامم المتحدة . وان كافة الاجراءات اللاحقة للعدوان تعتبر اعمال غير مشروعة ومخالفة للميثاق وباطلة بنظر القانون الدولي ولاتلزم احدا في العراق.

والمؤسف ان الهيمنة الامريكية قد تزايدت على منظمة الامم المتحدة بعد احتلال العراق وتصاعد الخطر الذي يهدد المنظمة مع تزايد الصراع الثقافي والحضاري بين امريكا والعالم وخاصة قيما يتعلق باستخدام القوة والقضاء على مصداقية مجلس الامن بصورة تدريجية. لقد واجهت الامم المتحدة مشاكل فعلية خطيرة وتراجعت امام الضغط والهيمنة الامريكية واصبح العرض الامريكي اقوى من نص القانون وهذا العرض الامريكي الجديد هو في جوهرة ارهاب دولي منظم مارسته دولة عظمى وانتهكت سيادة وكرامة وحق تقرير المصير للعديد من دول العالم. ان مجلس الامن مطالب بتصحيح اخطاءه وذلك بانهاء الاحتلال ومعالجة موقفه من القرار (1483)

ومحاسبة المحتل على الجرائم التي ارتكبت بحق شعب العراق خصوصا والتي هي من الناحية العملية والقانونية انتهاكات صارخة للقانون الدولي والقانون الدولي الانساني وكل الاعراف والمباديء الانسانية السامية وتعتبر جرائم حقيقية واجبة المساءلة. ويبقى الاهم هو ان منظمة الامم المتحدة بحاجة فعلية للإصلاح ووقف الهيمنة الامريكية.

المصادر

اولا: الوثائق

1- رسالة موجهة من الامين العام للامم المتحدة الى رئيس مجلس الامن بتاريخ 2002/9/16

2- وثيقة منظمة العفو الدولية، العراق ،مسؤوليات دول الاحتلال ، وثيقة رقم MDE 14/89/2003، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي ،عدد27.

ثانيا: الاطاريح الجامعية

1- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول:دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه لكلية الحقوق، القاهرة، 1985

2- هيثم حسن موسى، التفرقة بين الارهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة.

ثالثا: الكتب العربية والمترجمة

1- ابراهيم احمد شلبي ،التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، دار الجامعة، بيروت.

2- احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

3- انيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، القاهرة، دار النهضة العربية،1994

4- ايرك رولو ، الحرب على العراق نقطة تحول على المسرح الدولي، ندوة حول احتلال العراق وتداعياته عربيا ودوليا ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،2003.
5- التدخل الانساني وشرعية استخدام القوة، امستردام، هنت سفيتياوز، 1993.
6- جان توسكوز، الحرية والتنظيم في عالم اليوم، ترجمة تيسير شيخ الارض، دمشق، وزارة الثقافة ،1977
7- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998
8- حامد سلطان ، ميثاق الامم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 6، القاهرة، 1995
9- حروب عادلة وغيرعادلة، جدال اخلاقي مع توضيحات تاريخية، نيويورك، الكتب الاساسية، الطبعة الثانية، 1992
10- حسن نافعة، الامم المتحدة وضرورات الاصلاح بعد نصف قرن ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1996
11- حسين عيسى مال الله ،مسؤولية القادة في تطوير وطاعة الاوامر، القانون الدولي الانساني ،الطبعة الاولى ،بيروت ، 2003.
12- حلف الناتو والامم المتحدة والجوانب القانونية لاستخدام القوة، سلسلة الدراسات الاستراتيجية– مزكز العالم الثالث للدراسات والنشر، لندن، العدد 12، 1982
13- رياض القيسي، مؤتمر بغداد العدوان والحصار على العراق قضية عربية دولية، الجوانب القانونية لقرارات مجلس الامن، بغداد، دار الحرية للطباعة والنشر، 1999

14- ستالي هومان، سياسات واخلاقيات التدخل العسكري، القاهرة ،المركز المصري للدراسات الاستراتيجية، العدد4، 1996
15- عبد الحكيم العمادي، الاحتلال الامريكي للعراق، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط1، 2004
16- عبد العزيز محمد سرحان ،الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
17- عدنان عبد العزيز مهدي، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد،2001
18- عصام العطية، القانون الدولي العام،الشركة الدولية للطباعة الفنية المحدودة، ط4، بغداد ، 1987
19- فتحي رضوان، مع الانسان في الحرب والسلم، دار المعارف،القاهرة،1964
20- فرنسيس انتوني بويل، مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الامريكية، ط1 ،مالطا، 1993.
21- فرنسيس كالهوفن ، الضوابط للحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الانساني ،ترجمة احمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، حزيران 2004
22- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، ج3،ا لدار الجامعية
23- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1973
24- محمد ميكو، " حق التدخل الانتقائي وحق التدخل القسري "، اعمال ندوة : هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، تقديم عبد

الهادي بو طالب، الرباط ، مطبوعات اكادبمبة المملكة المغربية، 1992
25- يحيى الشيمي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، جامعة القاهرة،1974

رابعا: الدوريات

1- احسان هندي، الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي، مجلة الفكر العسكري ،السنة الرابعة، العدد الاول ،1976
2- احمد الرشيدي :" بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الانساني " ،في كتاب : التدخل الانساني في مرحلة مابعد الحرب الباردة،القاهرة ،المنظمة العربية لحقوق الانسان، 1997
3- الحرب ضد العراق غير شرعية من وجهة نظر القانون الدولي ، مجلة الحكمة، العدد28، لسنة2002
4- حلف الناتو والامم واستخدام القوة ،الجوانب القانونية، ملحق نشر في مجلة القانون الدولي الاردنية،المجلد 10،سنة1999
5- روبرت فيسك، نفقات النصر غير واضحة، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية،المستقبل العربي، العدد 27،2003
6- سليمان الرياشي،التسلح ونزع السلاح النووي، الكتاب السنوي، مجلة المستقبل العربي، السنة السابعة والعشرون، العدد 312، شباط2005
7- شريف بسيوني، الحرب الامريكية على العراق ومشروعية استخدام القوة، السياسة الدولية، العدد151، لسنة2003
8- صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، السياسة الدولية، العدد 153، 2003.
9- محمد مخادمة ،"الحق في المساعدة الانسانية"، مجلة ابحاث اليرموك ، اربد، جامعة اليرموك، المجلد 3، العدد 2، 1997

10- مصطفى كامل السيد :" حقوق الانسان في المجتمع الدولي :قضايا نظرية" مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، العدد96، ايلول 1998

خامسا: الصحف

1-صحيفة نيويورك تايمز، بتاريخ3|6|2003

2-ماتياس غياور، الاكاذيب الامريكية بشأن العراق، الدستور الاردنية ، العدد1424، 21|2|2004

سادسا: الانترنت

1- ابراهيم الحريري : مقال بعنوان " العدوان على العراق في ضوء القانون الدولي " ،جريدة السفير اللبنانية الصادرة في 2003/4/14 انظر: www.assafir.com.